الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2024/0117355/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: The State of Qatar's inputs on "Human rights and transitional justice "

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights– OHCHR, in Geneva, and has the honor to refer to the Latter's note ROLDS/SW/NK/eg dated October 1st 2024 – and its attachment the "Questionnaire" in preparing of the OHCHR report on lessons learned and good practices of transitional justice in the context of sustaining peace and of sustainable development, notably Sustainable Development Goal 16," to be presented at the fifty-eighth session of the Human Rights Council.

The Permanent Mission of the State of Qatar has the honor to attach herewith the responses to the above-mentioned questionnaire, as received from the Competent Authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights– OHCHR, in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, October 25th 2024

Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva
UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10, Switzerland
Email: ohchr-registry@un.org

أولا: العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والنظام القانوني القطري:

- تتمثل العدالة الانتقالية فيما يخص الأمم المتحدة في مسألتين، مسألة الانتقال من الأنظمة التسلطية والاستبدادية إلى الديمقراطية الناشئة، والانتقال من حالات النزاع والحروب الأهلية إلى السلم، وتعد العدالة الانتقالية في كثير من النماذج والتجارب الدولية "حقل من النشاط يُعنى بالأساس ويركز على المجتمعات التي يكون لديها إرث كبير من انتهاكات حقوق الإنسان، بتطويع مجموعة من الأدوات والتدابير القانونية والقضائية أو غير القضائية لبناء مجتمع أكثر ديمقراطية، لضمان مستقبل آمن في ظل سيادة القانون وحقوق المواطنة".
- البحث عن الممارسات والقوانين المحلية في مجال العدالة الانتقالية يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة، وهي المعنية بوضع جدول أعمال طموح يعزز الحفاظ على السلام الدائم والتنمية المستدامة ولا سيما الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة

والعمل على تنفيذ غايات هذا الهدف وتتمثل في عشر غايات هي: الحد من العنف؛ وحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال والاتجار والعنف؛ وتعزيز سيادة القانون وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة؛ ومكافحة الجريمة المنظمة والتدفقات المالية والأسلحة غير المشروعة، والحد بشكل كبير من الفساد والرشوة؛ وتطوير سياسات فعالة وخاضعة للمساءلة وفعالة.

- دولة قطر دولة مستقرة لم تتعرض إلى ما يستوجب إجراءات أو تدابير تعالج ما يحدث في فترات انتهاكات حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك فهي تقوم بكافة الإصلاحات السياسية والتشريعية والاقتصادية المنشودة وتعمل بكل قوة نحو بناء نظام ديمقراطي وتحقيق تنمية عادلة متوازنة وضمان سيادة حكم القانون وتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان ويشهد بذلك التطورات التشريعية القائمة على ذلك
- تؤكد دولة قطر في كل بياناتها أمام المحافل الدولية بأنها تدين السياسات والإجراءات التي تزيد من الاستبعاد والتهميش والحرمان على مختلف المستويات، التي يطول ضررها الجميع دون استثناء كما أن دولة قطر تواصل العمل البناء تحت مظلة الأمم المتحدة، في إطار نهج شمولي يراعي الصلات المتبادلة بين السلم والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وسيادة القانون، من أجل المساهمة في التصدي للتحديات التي تواجه السلم والأمن والاستقرار.
- تؤكد دولة قطر على مساهمتها الفاعلة لدعم الآليات القانونية التي تصب في مصلحة تعزيز العدالة الانتقالية ومنع وقوع الفظائع الجماعية والمساءلة عنها، وتحقيق السلام المستدام الذي من شأنه صون السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: مرئيات الوزارة حول بنود الاستبيان على النحو التالي:

- **فيما يتعلق بالممارسات الجيدة والسمات الرئيسية لها:** فإن دولة قطر اتخذت العديد من المبادرات التي تصب في هذا الهدف، وقامت بدور فاعل ومشهود لفض عدد من النزاعات عن طريق الوساطة، فضلا عن جهودها المستمرة لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان. كما ساهمت دولة قطر بشكل فاعل في دعم الآليات القانونية التي تصب في تعزيز العدالة الانتقالية، ومنع

وقوع الفظائع الجماعية والمساءلة عنها، وتحقيق السلام المستدام الذي من شأنه صون السلم والأمن الدوليين.

- **فيما يتعلق بالدروس المستفادة من تدابير ومبادرات وعمليات وتجارب العدالة الانتقالية من أجل تعزيز وتعظيم مساهمتها في استدامة السلام والتنمية المستدامة:** ترى دولة قطر أهمية وضع نهج شامل يحد من العنف ويحمي الأطفال من الإساءة والاستغلال والاتجار بالبشر ويعزز سيادة القانون ويضمن الوصول إلى العدالة ويكافح الجرائم المنظمة والفساد وييسر سبل الوصول للعدالة، كما يتعين توفير فرص عمل للشباب، كجزء من عملية العدالة الانتقالية، حيث إن تهميشهم وعدم الاهتمام بقضاياهم ومستقبلهم، يدفعهم إلى التطرف، ويشجع التنظيمات المتطرفة لاستغلال شعورهم بالظلم والتهميش وعدم المشاركة في صنع مستقبلهم.

ثالثا: ملامح النظام القانوني في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر:

- **فيما يتعلق بإجراءات البحث عن الحقيقة وهيئات التقاضي في دولة قطر على النحو التالي:**

- نظمت المواد من (32) إلى (60) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 وتعديلاته، إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي لمساعدة النيابة والقضاء في كشف الجريمة وضبط وإدانة الفاعل، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإجراءات البحث عن الحقيقة، دون تمييز بين مواطن وآخر أو بين مواطن ومقيم.
- **حق التقاضي وكفالته وحمايته:** أكد الدستور القطري على حق التقاضي وكفالته وحمايته، وأداء القضاء لرسالته طبقاً لما تنص علية المادة (130) من الدستور والتي تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق"، وقد نظم المشرع إجراءات التقاضي في القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته وكذلك في القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون

الإجراءات الجنائية، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته التي كان آخرها، قانون رقم (4) لسنة 2019.

- **استقلال القضاء والنيابة العامة:** أكد الدستور القطري في الفصل الخامس من الباب الرابع منه على مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة ، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، ونصت المادة (136) من الدستور على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها"، وقد تم تعزيز الحماية الدستورية بنص المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة التي أكدت على أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، وأن النيابة العامة تتألف من نائب عام يكون رئيساً لها ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة، وأنه لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها.
- **المحاكمة العادلة:** قرر المشرع في القوانين القطرية كافة الضمانات التي تكفل إقامة محاكمة عادلة سواء استقلالية وحيادية القضاء والضمانات المتعلقة بالمتهم وتمكينه من الوصول إلى المحكمة المختصة والبت في الدعوى بالسرعة الممكنة وممارسة حق الدفاع والوصول إلى حقه وتنفيذ الأحكام القضائية والحق في المساواة أمام القانون والقضاء وعدم إخضاع المتهم إلى إكراه مادي أو معنوي وعدم إخضاع المتهم إلى ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة وافتراض براءة المتهم، والمحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وتؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وحق المتهم أن يحاكم علنيا وحق المتهم في استدعاء الشهود والحق في الاستئناف والتمييز.

- **فيما يتعلق بإجراءات المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة قطر على النحو التالي:**

- دولة قطر تحرص على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور القطري بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء.
- تعتبر التشريعات المحلية المعمول بها في دولة قطر فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية متوافقة المعايير الدولية حيث نص الدستور الدائم لدولة قطر على كفالة الحقوق والحريات العامة، وأكد على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (146)على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات.
- نظم المشرع الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة لقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، بقوانين خاصة ومن ذلك، القانون رقم (19) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب، والقانون رقم (15) لسنة 2011م وتعديلاته،بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من القوانين لمواجهة هذه انتهاكات حقوق الإنسان وجرائمها وقرر من القواعد القانونية الكفيلة بذلك مثل مبدأ العالمية وغيره، وقد وضع المشرع القطري عقوبات صارمة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب من إعدام وحبس مؤبد، وذلك أن هذه الجرائم تهز كيان المجتمع بأسره، كما تضمنت تلك القوانين المعايير والمبادئ الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة قطر التي تنص على كفالة الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق

مـع دول المجنـي علـيهم، أو الـدول التـي يقيمـون فيهـا إقامـة دائمـة علـى تـأمين إعـادتهم علـى نحـو آمـن، وكـذلك المسـاعدة القانونيـة، وكـذلك التعـاون الـدولي فـي الأمـور الجنائيـة والمدنيـة حيـث تتعـاون الجهـات القضـائية القطريـة مـع الجهـات الأجنبيـة المماثلـة لهـا فيمـا يتعلـق بمكافحـة تلـك الجـرائم وملاحقـة مرتكبيهـا، بمـا فـي ذلـك تبـادل المعلومـات وإجـراء التحريـات والمسـاعدات والإنابـات القضـائية وتسـليم الأشـياء واسـترداد الأمـوال وغيـر ذلـك مـن صـور التعـاون القضـائي، وذلـك كلـه فـي إطـار القواعـد التـي يقررهـا قـانون الإجـراءات الجنائيـة المشـار إليـه، والاتفاقيـات الثنائيـة أو متعـددة الأطـراف النافـذة فـي الدولـة أو وفقـاً لمبـدأ المعاملـة بالمثـل، وذلـك بمـا لا يتعـارض مـع المبـادئ الأساسـية للنظـام القـانوني فـي الدولـة، كمـا خـرج المشـرع القطـري فـي بعـض تلـك القـوانين علـى القواعـد الإجرائيـة العامـة التـي نـص عليهـا فـي قـانون الإجـراءات ومـن ذلـك قـانون مكافحـة الإرهـاب فيمـا يتعلـق بمـدة الحـبس الاحتيـاطي كمـا لـم يأخـذ بانقضـاء الـدعوى وسـقوط العقوبة.